المولف وانا علي انه سنة وهو ما اقتصر عليه ابن عرفة وذكره ه
المواق مقتصرا عليه فيكون اعادتها سنة كما هو الاصل في نحو
هذا ولكن رايت في ابن بشير التصريح باستحباب الاعادة وهو
لا يخالف سنية بعديتها كما في اقامتها لمن فاتته كما اشار له ه
في شرحه ص واستفتاح بتكبير وتخللهما به بلا حد ش اي وندب
استفتاح الخطبتين وتخللهما بالتكبير بلا حد في الاستفتاح بسبع
والتخليل بثلاث بخلاف خطبة الجمعة فان افتتاحها وتخللها
بالتحميد وسياتي ان خطبة الاستسقاء تكون بالاستغفار ص
واقامة من لم يومر بها او فاتته ش اي انه يستحب لمن لم يومر
بالجمعة وجوبا او فاتته صلاة العيد مع الامام ان يصليها وهل
في جماعة او افذاذ قولان ممن امر بالجمعة وجوبا امر بالعيد سنة
ومن لم يومر بها وجوبا امر بالعيد استحبابا والضمير في بها عائد
على الجمعة من قوله لمامور الجمعة لا على العيد ثم انه يستثنى من قوله
واقامة من لم يومر بها الحجاج فانهم لا يومرون باقامتها لا ندبا
ولا سنة ص وتكبيره اثر خمس عشرة فريضة وسجودها البعدي
من ظهر يوم النحر لا نافلة ومقضية فيها مطلقا ش اي وندب
لكل مصل ولو امراة او مسافرا او اهل بادية صلى في جماعة او وحده
ان يكبر عقب خمس عشرة فريضة وقتية اولها صلاة الظهر
يوم النحر واخرها صلاة الصبح من اليوم الرابع وهو اخر ايام ه
التشريق على المشهور لا فايتة ولو من ايام التشريق ولا نافلة
ولو تابعة للفرض واذا ترتب على المصلي للفرض سجود بعدي
فانه يوقع التكبير المذكور عقب السجود المذكور فقوله وتكبيره
اي المصلي كان ممن يومر بصلاة العيد ام لا وقوله اثر بكسر الهمزة

اي عقب

اي عقب يقتضي انه يكبر قبل التسبيح وقبل قراءة اية الكرسي وهو
كذلك وقوله وسجودها الخ عطف على خمس عشرة اي واثر سجود ها
البعدي وقوله لا نافلة عطف على خمس لا على عشرة والا على
فريضة لفساد المعنى ص وكبر ناسيه ان قرب ش لا متعمد ولنا بيه
وكذا استعده كما استظهره بعض لقول الجلاب من ترك التكبير
خلف الصلوات ايام التشريق كبر ان كان قريبا انتهى والقرب
هنا كالقرب المتقدم في البناء كما ذكره سند واشار بقوله ص
والموتم ان تركه امامه ش لقول المدونة وان سهى عنه الامام
كبر الماموم انتهى واولى ان تعمد الامام تركه ولم يعلم من كلام
المولف والمدونة هل ينبه الامام ام لا وفي الاصحاح واما الموتم
ينبه الامام فانهم ينبهونه بالكلام لا بالتسبيح لانهم خرجوا
من الصلاة ص ولفظه وهو الله اكبر ثلاثا ش ظاهره انه يخرج
من عهدة الطلب بقوله الله اكبر الله اكبر الله اكبر وان لم يعد
هذه الثلاثة مرة اخرى وهو ظاهر ما نقله المواق والحطاب
وعليه جمهور الشراح وذكر السنهوري ما يفيد انه انما يخرج
من عهدة الطلب بتكرير هذه الثلاثة المرة بعد المرة لكن
اعترضه ق ص وان قال بعد تكبيرتين لا اله الا الله ثم تكبيرتين
ولله الحمد فحسن ش هذا في مختصر ابن عبد الحكم والمذهب الاول
وقوله ثم تكبيرتين يريد وتكون التكبيرة الثالثة معطوفة على
التهليل بالواو وهذا لا يظهر من كلامه ح ص وكره تنفل بمصلى
قبلها وبعدها لا بمسجد فيهما ش المعروف كراهة التنفل في
الصحراء اي المصلى للامام والماموم قبل الصلاة وبعدها لعدم
ورود ذلك فان صليت العيد في المسجد فلا يكره التنفل فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)